

تحدي سردیات ”القضاء والقدر“

اللجوء للقضاء في قضايا
العنف القائم على النوع
الاجتماعي في العراق

طيف الخضيري
مروة عبد الرضا
أنفال عبد
أمل كباشي



الإيمان العراقي
جامعة
Iraqi Al-Amal Association
NGO
منظمة غير حكومية

شبكة النساء العراقيات
IRAQI WOMEN NETWORK
تunisi women's network

عن مركز الشرق الأوسط

يبني مركز الشرق الأوسط على علاقة كلية لندن للاقتصاد والعلوم الاجتماعية الطويلة مع المنطقة، ويوفر محوراً مركزاً لمجموعة واسعة من البحوث حول الشرق الأوسط.

يهدف المركز لتعزيز التفاهم وتطوير البحث الدقيق على المجتمعات والاقتصادات والأنظمة السياسية والعلاقات الدولية في المنطقة. ويشجع المركز كلاً من المعرفة المتخصصة والفهم العام لهذا المجال الحيوي. للمركز قوة بارزة في البحوث المتعددة التخصصات والخبرات الإقليمية. باعتبارها من رواد العلوم الاجتماعية في العالم، تضم كلية لندن للاقتصاد أقسام تغطي جميع فروع العلوم الاجتماعية. يستخدم المركز هذه الخبرة لتعزيز البحوث المبتكرة والتدريب على المنطقة.

تحرير
حنين نعامة

تصميم
ربال سليمان حيدر

صورة الغلاف
متظاهرة تقف أمام نصب الحرية في ساحة
التحرير في بغداد خلال احتجاجات أكتوبر /
تشرين الأول 2019. تصوير علي ديدب.

The views and opinions expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily represent those of the London School of Economics and Political Science (LSE) or the Middle East Centre. This document is issued on the understanding that if any extract is used, the author(s) and the LSE Middle East Centre should be credited, with the date of the publication. While every effort has been made to ensure the accuracy of the material in this paper, the author(s) and/or the LSE Middle East Centre will not be liable for any loss or damages incurred through the use of this paper.

The London School of Economics and Political Science holds the dual status of an exempt charity under Section 2 of the Charities Act 1993 (as a constituent part of the University of London), and a company limited by guarantee under the Companies Act 1985 (Registration no. 70527).



Middle East
Centre



CONFLICT
RESEARCH
PROGRAMME

Research at LSE ■



جَمِيعَتُ الْأَمَلِ الْعَرَقِيَّةِ
Iraqi Al-Amal Association
NGO
منظمة غير حكومية



تحدي سردیات “القضاء والقدر”: اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق

طيف الخضيري، مروة عبد الرضا، أنفال عبد، أمل كباشي

مركز الشرق الأوسط

تشرين الثاني / نوفمبر 2021

نبذة عن المؤلفات

موجز

تعتمد هذه الدراسة على بيانات جُمعت من خلال 34 مقابلة لفحص مدى قدرة النساء على اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (gender-based violence) وفقاً لقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي في العراق الاتحادي. وتوصلت الدراسة إلى أن إمكانية حصول النساء على حماية فعلية لا يزال شبه مستحيل، نظراً لقصصيـر الحكومة العراقية حيال كل مكون من المكونات السـت التي حدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التميـز ضد المرأة (CEDAW) على أنها ضرورة لإمكانية لجوء المرأة للقضاء. وتسلط الدراسة الضـوء على ضرورة أن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني على سنّ قانون مناهضة العنف الأسري. كما توصي بأن تتخـذ الحكومة العراقية تدابير شاملة وذات مدى أبعد، بما في ذلك معالجة الفساد على المستوى الرفيع والثانوي، وتوفـير تدريب يراعي النوع الاجتماعي لموظـفي تطبيق القانون كافة، وذلك لتسلـيط الضـوء على التأثير المضر للصور النـمطية الجنـدرية على حـيادية واستقلالية الجهاز القضـائي وسيـادة القانون.

طيف الخضيري، باحثة متخصصة في العراق في مركز الشرق الأوسط في LSE. عملت في السابق في مجال المراقبة الاستراتيجية حول الحقوق المدنية والسياسية في العراق والخليج.

مروة عبد الرضا، محامية ومؤسسة منظمة "لأجلها" غير الحكومية للمراقبة القانونية في بغداد.

أنفال عبد، مديرـة مشاريع منظمة النـجدة الشـعبـية في العراق (PAO). عملـت سابقاً على قضـايا العنـف القـائم على النوع الـاجتماعـي في المناـطق المـتـضرـرة من النـزـاع في العـراق.

أمل كباشي، نـاشـطة نـسوـية وـمنـسـقة شبـكة النساء العـراقـيات. تقـود حـملـة منـاصـرة وـكـسبـ التـائـيدـ منـ أجل تـشـريعـ قـانـونـ العنـفـ الأـسـريـ.

شكر

نـدينـ لـزينـبـ كـاياـ التي صـاغـتـ مـفـهـومـ الـبـحـثـ الأولـيـ لـإـصـارـارـ هـذـهـ الـورـقـةـ، وـنـشـكـرـ جـولـايـ بـورـ وـفـيـرـاجـ رـاجـدـيفـ، الـلـذـينـ قـدـمـاـ مـلاـحظـاتـهـمـاـ السـخـيـةـ عـلـىـ اـسـتـيـانـ الـبـحـثـ، وـنـشـكـرـ المـرـاجـعـينـ غـيرـ المـعـلـنـينـ عـلـىـ نـقـدـهـمـاـ الـبـنـاءـ. كـماـ نـوـدـ أـنـ نـشـكـرـ هـنـاءـ حـمـودـ وـفـرـيقـ الـعـمـلـ فيـ مـنـظـمةـ النـجـدةـ الشـعـبـيةـ فيـ عـرـاقـ عـلـىـ إـدـارـتـهـمـ الـمـتـازـةـ لـلـبـحـثـ الـمـيـدـانـيـ فيـ ظـلـ ظـرـوفـ صـعـبةـ. وـنـشـكـرـ يـاسـمـينـ خـيرـيـ علىـ عـمـلـهـاـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ الـأـدـبـيـاتـ، وـجـاـكـ ماـكـغـيـنـ وـرـبـالـ سـلـيـمانـ حـيـدرـ عـلـىـ تـحـرـيرـ هـذـاـ تـقرـيرـ وـتـصـيمـيـهـ، وـحـنـينـ نـعـامـنةـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهـ. أـخـيـرـاـ، نـوـدـ أـنـ نـشـكـرـ سـانـدـرـاـ صـفـيرـ وـتـوـبـيـ دـوـدـجـ وـحـيـدرـ الشـاكـرـيـ عـلـىـ دـعـمـهـمـ وـتـشـجـعـهـمـ.

حول برنامج أبحاث الصراع



برنامج أبحاث الصراع هو برنامج مدته ثلاثة سنوات أعدًّا لمعالجة دوافع وдинاميات الصراع العنيف في الشرق الأوسط وأفريقيا، وللتعرّف بالتدابير المستخدمة لمعالجة الصراع المسلح وآثاره. يركز البرنامج على العراق وسوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان، بالإضافة إلى مناطق القرن الإفريقي / البحر الأحمر والشرق الأوسط.

يقود مركز الشرق الأوسط البحث بشأن محركات الصراع في العراق والشرق الأوسط عموماً. شركاؤنا في العراق هم معهد الدراسات الإقليمية والدولية في الجامعة الأمريكية في العراق - السليمانية، ومركز البيان للتخطيط والدراسات - بغداد.



لقد تم تمويل هذا البحث من المساعدات البريطانية من حكومة المملكة المتحدة، إلا إن الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن السياسات الرسمية للحكومة البريطانية.



أنجز هذا البحث بدعم إضافي من برنامج الصراعات العابرة للحدود - الأدلة والسياسات والاتجاهات.

المخرجات الرئيسية والتوصيات

موجّه إلى الحكومة العراقية

- تشمل العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على النوع الاجتماعي المنسوب عليه بالقانون (de jure)، افتقار المرأة لسلطة صنع قرار حقيقة في السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحكومة وفي الوظائف العامة. ويفاقم هذا هيمنة الأحزاب السياسية الغربية والذكورية (heteropatriarchal)، وتوظيفها لتفسيرات بطريركية للدين والثقافة كوسيلة لعرقلة إصلاحات قوانين تمييزية وطرح سياسات وتشريعات مؤيدة للمرأة. ولذا، يتوجب على الحكومة العراقية خلق بيئة مواتية للنساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك من خلال الدفع الفعال لطرح تفسيرات نسوية للعقائد الدينية من خلال توفير منبر للنساء الحقوقيات تحديداً. كما يوصى بأن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني على جعل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري متماشياً مع المعايير الدولية واقراره بشكل ناجع. من شأن هذا أن يساعد بمعالجة التغرات القائمة في الحماية القانونية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال ضمان توفير ملابжиء، وتضمين إنشاء محاكم العنف الأسري في القانون. إلى جانب ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية إبطال الأحكام القانونية التمييزية، ومن ضمنها المواد 41 و128 و130 و398 و409 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (كما جاء في التعديل الذي أدخل في 2010)، وكذلك إلغاء التقادم القانوني لمضايقة الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما يتعين على الحكومة تعديل المواد 1 و3 و6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للسماع للمجموعات المعنية بتقديم التماسات.
- إن الفساد وعجز الحكومة يعنيان أن المبادرات والسياسات التي من شأنها المساعدة على تحقيق حقوق المرأة لا يتم تنفيذها أو متابعة شؤونها أو تزويدها بالموارد كما ينبغي؛ حيث أن الفساد الثانوي يعني على أرض الواقع أن موظفي جهازي القانون الجنائي والأسري لا يستوفون المعايير الدولية للكفاءة والاستقلالية والحياد، نظراً لشيوخ الرشاوى والتدخل غير المشروع للأحزاب السياسية والعشائر. عليه، فينبغي على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز استقلالية هيئة النزاهة حتى تتمكن من معالجة الفساد بنجاعة أكبر. ويمكن لذلك أن يشمل إنشاء صندوق مخصص لمبادرات حقوق المرأة يُمول من الأموال التي تسترد من خلال عمل الهيئة. يتوجب على الحكومة العراقية أن تكافح الفساد الثنوي بضمان شفافية ونجاعة جميع إجراءات المحاكم وإجراءات تطبيق القانون والاحكام القضائية؛ إن هذا الأمر يمكن تحقيقه عن طريق تعزيز الموارد المتاحة في مفاصل الجهاز القضائي كافة، وضمان تماشى الرواتب كافة مع مستوى المعيشة ودفعها في موعد محدد. كما ينبغي على الحكومة العراقية أن توفر التدريبات الملائمة لموظفي سلطة تطبيق القانون بشأن قواعد السلوك الخاصة بعملهم والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالفساد، وكذلك بشأن أداء مهامهم.
- لا تزال التكلفة العالية لتقديم التماسات والتكاليف الإدارية وتكليف النقل تثنى النساء عن اللجوء للآليات القضائية وشبه القضائية. ويفاقم هذا وصمة العار التي تلحق بمن تقدم بشكاوى جنائية في مراكز الشرطة تحديداً لكونها غالباً ما تفتقر إلى المهنية والشفافية في التعامل مع بلاغات النساء، خاصة تلك المتعلقة بالعنف الأسري وذلك بسبب تأثر كواهرها بالعادات القبلية فتتعرض فيها النساء، بشكل منهج، للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ملكافحة ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية تقديم المعونة القضائية والتي تحتاج إلى تفعيل ودعم مساعدة النساء الوصول إلى العدالة. كما عليها إنشاء صندوق لتعطية تكاليف النقل والتكاليف الإدارية الأخرى. إلى جانب

ذلك، يجب أن تعمل الحكومة، يدأً بيد، مع المجتمع المدني لإطلاق حملة تهدف إلى مكافحة وصمة العار التي تلحق بالنساء اللواتي يتقدمن بشكاوى جنائية، وإنشاء مراكز متعددة الخدمات القانونية والاجتماعية للناحيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان كونها متمايزه عن مراكز الشرطة.

- وجد هذا التقرير كذلك أن ثمة فجوة واضحة وواسعة النطاق في موضوع المساءلة والرقابة، والتي أعادت تطوير بنية تحتية من شأنها تحسين قدرة اللجوء للعدالة في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتركت كل من الناحيات من هذا العنف وأولئك اللواتي تناذين بالمساواة الجندرية عرضة للهجوم. ويفاقم هذا افتقار وجود نساء في مستويات الجهاز القضائي كافة، وكذلك التنسيط الجندرى الممنهج في قرارات مسؤولي تطبيق القانون. لمعالجة هذا الموضوع، يتوجب على الحكومة العراقية التعليق الفوري لعمل أي موظف حكومي متهم بالفساد أو هدد أو هاجم أو حرض على العنف ضد النساء، سواء كن سياسيات أو ناشطات أو نساء يتقدمن بشكاوى أو يتابعن مجرياتها في مراكز الشرطة أو المحاكم، لغاية اجراء تحقيق كامل ومفتوح ونزية. وفي حال تم اتهامه، ينبغي محاسبته من خلال محاكمات عادلة وشفافة. إلى جانب ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية وضع قواعد السلوك الخاصة بموظفي تطبيق القانون وجعلها متاحة على نطاق واسع. يجب أن تحدد هذه القواعد بوضوح معايير الأداء السليم والمُشرف واللائق للوظائف العامة. كما ينبغي لها ضمان مشاركة متساوية للمرأة في كافة الأنظمة القضائية والهيئات شبه القضائية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال وضع تدابير مؤقتة خاصة. أخيراً، ينبغي على الحكومة العراقية أن تعمل مع المجتمع المدني لرفعوعي وبناء قدرات طلبة القانون والموظفين في الجهاز القضائي، بما يتعلق بمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن التأثير السلبي للتنسيط الجندرى على الالتزام بحقوق المرأة وسلطة القانون.

موجّه إلى المجتمع الدولي

- ينبغي على المجتمع الدولي توظيف قنواته الدبلوماسية للضغط على الحكومة العراقية من أجل تعديل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري واقراره على وجه السرعة، وكذلك لتطبيق التدابير الازمة لمكافحة الفساد بنجاعة. كما ينبغي على المجتمع الدولي توفير الدعم الفني وتبادل الخبرة حول أفضل الممارسات التي من شأنها تحقيق هذه الغاية، ومن ضمنها تقديم تدريب ناجع للمسؤولين عن تطبيق القانون. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المجتمع الدولي فتح تحقيقات بشأن تصرف سياسيين عراقيين من حملة الجنسيات المزدوجة وامتلاكين بالفساد وتهريب الأموال إلى الخارج. في حال تم توجيه التهم لهم، يجب محاسبتهم من خلال محاكمات عادلة وتجميد ممتلكاتهم وإعادة الأموال إلى العراق. وأخيراً، يتوجب على المجتمع الدولي تخصيص موارد مالية لدعم صندوق مناهضة العنف الأسري والمبادرات التي تعمل على تقديم الدعم القانوني والخدمات الطبية والاجتماعية للناحيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وعليه أن يضمن استدامة مصادر التمويل واتاحة الاستقلالية المؤسساتية على المدى الطويل.

مقدمة

تبحث هذه الدراسة في مدى قدرة النساء على اللجوء للعدالة في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (gender-based violence) وفقاً لقانون الأسرة والقانون الجنائي في العراق الاتحادي.¹ لقد بات مثبتاً في الأدبيات أن التمييز المنصوص عليه بالقانون (de jure)² ضد المرأة هو ممنهج في البلاد،³ ويعد ذلك انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي صدق العراق عليها عام 1986.⁴ ومع ذلك، فليس هناك الكثير من الأبحاث المتعصمة للعقبات التي تواجهها النساء في العراق الاتحادي عند محاولتهن اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.⁵ من خلال البيانات التي جمعت عبر إجراء 34 مقابلة شبه منظمة، تحاول هذه الدراسة المساهمة في سدّ هذه الفجوة إلى حدّ ما. ويعكّف البحث -عبر تحليله لأداء العراق بما يتعلّق بست مكونات متربطة - في فحص إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها وتوفير سبل الانتصاف

¹ إن تعريف العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي المستخدم في هذا التقرير يتبع التعريف الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 35، ويشير إلى العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ومتجرد في العوامل المتصلة بالمسائل الجنسانية. ويمكن لهذا العنف أن يحدث في مراحل مختلفة من حياة الفرد، وبالتالي فإن هذا التعريف يشمل الفتيات أيضاً. إن هذا النوع من العنف هو مشكلة اجتماعية تتطلب تدخلات شاملة تتجاوز حالات عبينة من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتفاقم بسبب عوامل متقاطعة أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، العمر والموقع الجغرافي والإثنية. وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يمكن لذلك العنف أن يأخذ أشكالاً متعددة، من ضمنها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يتحمل أن تسبب الوفاة أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعناني للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والت harass، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية. علاوة على ذلك، يؤثر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة وكذلك الردود عليه بالعوامل "الثقافية والاقتصادية والإيديولوجية والتكنولوجية والسياسية والدينية والاجتماعية والبيئية". وقد يحدث العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في جميع أماكن ومجالات التفاعل الإنساني، سواء كانت عامة أو خاصة، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمجتمع المحلي ومكان العمل، وغيرها. بيد أن دراسة موضوع لجوء المرأة للقضاء في سياق النزاعات المسلحة يقع خارج نطاق هذه الورقة. للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة: مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، الصادرة تحدثاً للتوصية العامة رقم 19، CEDAW / C / GC / 35" (تاريخ الزيارة 18 آذار / مارس 2021). سيعتمد التقرير ترجمة gender كـ'جender' وفي بعض المفاصيل ' النوع الاجتماعي'، وقد أرتأينا ترجمة gender-based violence على أنه ' العنف القائم على النوع الاجتماعي' وليس 'عنف جنسي' المعتمد في ترجمة التوصية المذكورة منعاً للالتباس.

² يُستخدم مصطلح "التمييز بحكم القانون" (de jure discrimination) في هذه الورقة للإشارة إلى التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في القوانين العراقية، وذلك خلافاً لـ"التمييز الفعلي" الذي يشير إلى التمييز ضد المرأة الحاصل في الواقع.

³ يرجى مراجعة:

Mishkat Al-Moumin, 'Constitutional and Legal Rights of Iraqi Women', *The Middle East Institute*, 1 April 2008, available at: <https://bit.ly/3B8T89J> (accessed 19 March 2021); Bnar Ariany, 'The Conflict Between Women's Rights and Cultural Practices in Iraq', *The International Journal of Human Rights* 17/4 (2013), pp. 530–66; 'Iraq's Criminal Laws Preclude Justice for Women and Girls', *Global Justice Centre*, March 2018, available at: <https://bit.ly/37TFri8> (accessed 19 March 2021); 'Iraqi Women Challenges of Security, Peace and Justice, Shadow Report to CEDAW Committee', *Iraqi Women Network*, 2019, available at: <https://bit.ly/3zWaZnB> (accessed 19 March 2021); Equality Now, the Baghdad Women Association, the Iraqi Women's League, the Coalition of Women MPs from Arab Countries to Combat Violence Against Women and the Global Campaign for Equal National Rights, 'Information on Iraq for Consideration by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women at its 74th Session', 30 September 2019, available at: <https://bit.ly/3svuhJP> (accessed 19 March 2021).

⁴ كما يعد هذا انتهاكاً لالتزامات العراق بموجب المادتين 2 و(2)33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبنود 'إعلان ومنهاج عمل بيجين' وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

⁵ Adel Bakawan and Danièle Joly, 'Women in Kurdistan-Iraq: Issues, Obstacles and Enablers', *The International Journal of Human Rights* 20/7 (2016), pp. 956–77.

لضحاياها، ومساءلتها – التي أقرتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنها ضرورية من أجل لجوء المرأة إلى القضاء.⁶ كما يقدم توصيات تهدف إلى التأثير على صنع السياسات والمرافعة.⁷

المنهجية

أجريت المقابلات لإعداد هذه الدراسة بين آب / أغسطس 2020 وشباط / فبراير 2021، وشملت 12 ناشطة في مجال حقوق المرأة، وسبعة مشرعين وسياسيين، وأربعة قضاة، وسبعة محامين، وشيخ عشيرة ورجل دين. يتمثل أحد المبادئ الأساسية للبحث النسووي في وضع تجارب المتأثرين بالموضوعات قيد الدراسة في صلب البحث. بيد أننا اتخذنا قراراً في هذه الدراسة العينية بعدم مقابلة ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من باب مبدأ "عدم إلحاق الضرر".⁸

التفاوت في عدد من تمت مقابلتهم في كل فئة يعود إلى صعوبة الوصول إلى بعض الأشخاص. نظراً لجائحة كوفيد 19، أجريت المقابلات عبر الإنترنت أو الهاتف، ومتى أمكن، بشكل وجاهي. بالنسبة للجزء الأكبر من الذين تمت مقابلتهم، فقد توصلنا إليهم من خلال شبكة معارف الباحثين. الاستثناء الوحيد كان بخصوص القضاة الأربع الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة، والذين تم تعينهم مسبقاً للباحثين من قبل رئيس محكمة استئناف الرصافة.⁹

في حين أن النهج المعتمد لاختيار عينة الأفراد للمقابلات في هذه الدراسة كان مفيداً في منحنا منفذ للوصول إليهم، إلا أن أحد مواطن الضعف الرئيسية المتعلقة بالاعتماد على شبكة معارف الباحثين للوصول إلى الأفراد، هو أن ثمة احتمال بأن المقابلات تقتصر على أفراد لديهم آراء وخبرات مماثلة فقط.¹⁰ ومع ذلك، فقد تم تفادياً ذلك إلى حد ما من خلال اختيار أفراد من مهن مختلفة، مما سمح بمدى أكثر تنوعاً من وجهات النظر.¹¹ بالإضافة إلى ذلك، تم طرح مجموعة من الأسئلة المتداولة مع اختلافات طفيفة لكل فئة منمن تمت مقابلتهم. تم تصنيف كل مجموعة من الأسئلة وفق الأهمية وارفاقها بقائمة من أسئلة محتمل متابعتها يمكن للباحثين استخدامها. وكبديل لذلك، تمكّن الباحثون من طرح أسئلة إضافية تلاءم

⁶ Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 23 July 2015, available at: <https://bit.ly/3mdo4OI> (accessed 18 March 2021), paragraph 14.

نص التوصية العامة رقم 33 متاح باللغة العربية على الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/807253/files/CEDAW_C_GC_33-AR.pdf

⁷ Güley Bor, 'Response to and Reparation for Conflict-Related Sexual Violence in Iraq: The Case of the Shia Turkmen in Tel Afar', LSE Middle East Centre Report, October 2019, available at: <https://bit.ly/3xUXz5S> (accessed 18 March 2021).

⁸ هذا لأننا لم نتمكن من ضمان ألا تؤدي المقابلات إلى أن تعاود الناجيات اختبار الصدمة النفسية أو تسبب لهم اضطرابات عاطفية، وعدم إمكانيتنا من إحالتهم إلى خدمات دعم ناجعة. للاطلاع على المزيد حول هذا الموضوع، يرجى مراجعة: 'Basic Investigative Standards for International Crimes', Global Rights Compliance, 2019, available at: <https://bit.ly/3D5PcIj>; Mazeda Hossain and Alys McAlpine, 'Gender Based Violence Research Methodologies in Humanitarian Settings', Research for Health in Humanitarian Crises, July 2017, available at: <https://bit.ly/3AW-Jmaj> (accessed 11 June 2021); Sara Ferro Ribeiro and Danaé van der Sraten Ponthoz, 'International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict', March 2017, available at: <https://bit.ly/3D5PL4T>; Federica D'Alessandra et al. (eds), 'Handbook on Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations', Public International Law & Policy Group (2016), available at: https://static1.squarespace.com/static/5900b58e1b631bffa367167e/t/59dfab448obd5ef9add73271/1507830600233/Handbook-on-Civil-Society-Documentation-of-Serious-Human-Rights-Violations_c.pdf (accessed 11 June 2021).

⁹ المعروفة أيضاً بـ'محكمة جنایات الرصافة'.

¹⁰ Gill Hague, Aisha K. Gill and Nazand Begikhani, "Honour"- Based Violence in Kurdish Communities', Women's Studies International Forum 35/2 (2012), p. 79.

¹¹ المرجع السابق.

مع كل مقابلة. على هذا النحو، تمكن الأفراد الذين تمت مقابلتهم من وصف وتفسير السلوك والظواهر الاجتماعية.¹² تم بعد ذلك تحويل تسجيلات المقابلات إلى نصوص وإجراء مسح لها وفقاً للثيمات وتحليلها.

تأثرت صياغة هذه الدراسة بمواقع الباحثين الذين ساهموا فيها. وثمة أهمية خاصة لمكانة الباحثات اللواتي أجرن مقابلات لهذا المشروع، بصفتهن ناشطات في مجال حقوق المرأة في العراق، وكذلك موقع الباحثة الرئيسية كمقدمة في المملكة المتحدة وعضو في الشتات العراقي، ومنخرطة كذلك في النشاط من أجل تحقيق عدالة اجتماعية. هذه المواقع صعبت عليهن في بعض الأحيان قبول وجهات النظر الذكورية جداً لبعض الذين تمت مقابلتهم. بيد أننا استفدنا من وجهات النظر التي قدمتها لنا هذه المقابلات حول عمل النظام القضائي.

الخلفية

في العراق، كما في أي مكان آخر، تعتبر الأدوار الاجتماعية المهيمنة المنسوبة إلى النساء والفتيات، والصور النمطية عن "التصريف اللائق"، محركاً أساسياً في اللامساواة الجندرية. يُنظر إلى أن واجب النساء والفتيات الرئيسي هو القيام بمهام المنزلية وإنجاب الأطفال ورعايتهم أو رعاية أشقائهم، إلى جانب رعاية الأقارب المسنين أو المرضى.¹³ كما يُتوقع من النساء الاعتماد مادياً على أفراد أسرهن الذكور، الذين يلعبون دوراً حاسماً في صوغ القرارات الرئيسية في حياتهن. علاوة على ذلك، تقترب قيمة النساء والفتيات بـ"تواضعهن" وـ"عذرитеهن"، والتي يُنظر إليها على كونها مركبة للحفاظ على "شرف" أسرهن وكرامتها.¹⁴ وبالتالي، تتمتع النساء والفتيات بمكانة اجتماعية أقل مقارنة بالرجال، ويجبن على تحمل عبء الامتثال للأفكار المتزمتة حول كيف ينبغي عليهم التصرف. وفي حين أن هذا قد لا يؤدي دائماً إلى اعتداء جسدي، إلا أنه يدل على هيأكل القوة والتوزيع غير المتكافئ للموارد اللذان يبرران العنف ويحدان من إمكانات المرأة، كما تناقش سينثيا كوكبرن.¹⁵ يستمر هذا العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال فترات الحرب والسلم، ولا يمكن اعتبار تجارب النساء خلال هذه الحقب بمعزل عن بعضها البعض.¹⁶

لوضع مخرجات التقرير في سياقها، اعتمدنا على بحث نادية العلي ونيكولا برات بشأن تأثير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأيديولوجية على النساء في العراق على مر الوقت، واحتمالية تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.¹⁷ كما تُظهران في بحثهما، فقد سعى النظام البعثي في البداية إلى الحكم ليس فقط عن طريق

¹² المرجع السابق.

¹³ في حين أن هذا التقرير لا يركز بشكل خاص على لجوء المرأة للقضاء بما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء جائحة كوفيد-19، فمن المهم الإشارة إلى أن الجائحة عملت على ترسیخ هذه الأدوار بشكل أكبر نظراً لمواصلة النساء القيام بالغالبية العظمى من المهام المنزلية، في حين اضطر الرجال البقاء في المنزل أثناء فترات الإغلاق. للمزيد، يرجى مراجعة: معهد القيادة النسائية - العراق، 'النساء والفتيات في ظل جائحة كوفيد-19: دراسة حالة للمحافظات'، بغداد، نينوى، كركوك، الأنبار، صلاح الدين، 2020.

Oxfam, 'Gender Analysis of The Covid-19 Pandemic in Iraq', 22 June 2020, available at: <https://bit.ly/3z1FNiJ> (accessed 19 March 2021);

¹⁴ Bakawan and Joly, 'Women in Kurdistan-Iraq: Issues, Obstacles and Enablers'.

¹⁵ Cynthia Cockburn, 'The Continuum of Violence: A Gender Perspective on War and Peace', in Wenona Giles and Jennifer Hyndman (eds), *Sites of Violence: Gender and Conflict Zones* (Berkeley: University of California Press, 2004), p. 30.

كما أنه من المهم ألا تجنس تجارب النساء والآدراك بأنها تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية والتوجه السياسي ومكان الإقامة والخلفية المهنية، من جملة عوامل أخرى. للمزيد يرجى مراجعة:

Nadje Al-Ali, 'Iraqi Women and Gender Relations: Redefining Difference', *British Journal of Middle Eastern Studies* 35/3 (2008), p.406.

¹⁶ Cockburn, 'The Continuum of Violence', p.43.

¹⁷ Nadje Al-Ali and Nicola Pratt, *What Kind of Liberation? Women and the Occupation of Iraq* (Berkeley, University of California Press, 2009).

القمع، ولكن أيضاً من خلال خلق سياق اجتماعي واقتصادي مزدهر.¹⁸ وشمل ذلك توفير الرفاه الاجتماعي والتعليم وفرص العمل للمرأة، والتي تحدت التوجهات التقليدية فيما يتعلق بالأدوار الجندرية.¹⁹ بيد أن هذا بدأ يتغير عقب الحرب العراقية الإيرانية وفترة العقوبات اللاحقة، حيث دُفعت النساء مرة أخرى إلى ما يُعرف بـ“المجال الخاص”， وذلك عندما أقرت قوانين جديدة للسيطرة على أجسادهن وصحتهن.²⁰ في الوقت ذاته، وبسبب انهيار الخدمات العامة والتضخم المفرط، لم تعد الدولة قادرة على توفير خدمات رعاية الأطفال للنساء العاملات، ما عنى أنه لم يُترك لهن خيار سوى البقاء في المنزل مع أسرهن، وكذلك (بسبب وضع النساء والفتيات المتدين) وتخصيص أموال القليل المتاح الذي يحوزنهن لتعليم أبنائهن عوضاً عن بناتهاهن.²¹ واقترب ذلك بتزايد انعدام الثقة داخل المجتمع، حيث انتهج صدام حسين بشكل متزايد سياسات تمييزية ومعادية للمرأة، مما دفع الكثير من النساء إلى تبني أهانات لباس محافظة.²²

أدى غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى تفاقم تدهور مؤسسات الدولة ودفع النساء إلى الانسحاب أكثر من الحياة العامة. فقد شهد العراق فرض نظام سياسي مكون من فصائل اثنية طائفية متنافسة، ما فتئت تخلس الأموال بشكل ممنهج من الخزائن العامة، كوسيلة لزيادة ثرائها وقوتها على حساب إعادة بناء البنية التحتية للدولة.²³ تأثرت النساء، بشكل غير متكافئ مع الرجال، بسبب النقص في توفير الخدمات العامة، واضطربن إلى القيام بأعمال رعاية أسرهن، والتي كثيراً ما تعيلها أرملة، في ظل غياب الوظائف وفرص التدريب وقدرة النساء على استئلاك الأراضي ورأس المال،²⁴ في وقت يتحتم على المرأة كذلك التغلب على الصعوبات اليومية لانقطاع المياه والكهرباء.

كما عمل النظام السياسي الذي أعقب الغزو على تكثين الأحزاب السياسية الغربية الذكرورية (heteropatriarchal)، التي استخدمت منابرها لفرض قوانين وأحكام تمييزية تبررها باسم الثقافة والدين.²⁵ علاوة على ذلك، استخدمت هذه الأحزاب، التي ما فتئت تهيمن على السياسة العراقية، أجنحتها المسلحة لتفويبه وتوسيع حصتها في التسوية السياسية التي أفرزها الغزو، مما أدى إلى حرب أهلية مدمرة.²⁶ نتيجة لذلك، خشيت النساء للغاية من مغادرة منازلهم للذهاب إلى العمل أو التعلم، حيث أصبحت النساء الموظفات هدفاً في عمليات الخطف والاغتيالات.²⁷ كما خضع الحيز العام لسيطرة

¹⁸ Nadje Al-Ali, ‘Iraqi Women and Gender Relations: Redefining Difference’, *British Journal of Middle East Studies* 35/5 (2008), p. 412.

¹⁹ المرجع السابق.

²⁰ المرجع السابق، ص.413

²¹ المرجع السابق.

²² المرجع السابق، ص.415

²³ للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:

Toby Dodge, ‘Corruption Continues to Destabilize Iraq’, *Chatham House*, 1 October 2019, available at: <https://bit.ly/3DHYLOb> (accessed 21 March 2021); Toby Dodge, ‘The Failure of Peacebuilding in Iraq: The Role of Consociationalism and Political Settlements’, *Journal of Intervention and State Building*, December 2020, pp. 1–17; Toby Dodge and Renad Mansour, ‘Politically Sanctioned Corruption and Barriers to Reform in Iraq’, *Chatham House*, 17 June 2021, available at: <https://bit.ly/2WHNkA>; Zaid Al-Ali, *The Struggle for Iraq’s Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy* (New Haven, Connecticut: Yale University Press, 2014).

²⁴ Cockburn, ‘The Continuum of Violence’, p.40.

²⁵ بالنسبة للأحوال الشخصية، يرجى مراجعة:

Noga Efrati, ‘Negotiating Rights in Iraq: Women and the Personal Status Law’, *Middle East Journal* 59/4 (2005) pp. 577–95; Nadje Al-Ali and Nicola Pratt, ‘Women in Iraq: Beyond the Rhetoric’, *Middle East Report* 36/239 (2006), pp. 18–23; Zahra Ali, *Women and Gender in Iraq: Between National Building and Fragmentation* (Cambridge: Cambridge University Press, 2018), pp. 224–248.

²⁶ Toby Dodge, *Iraq: From War to a New Authoritarianism* (Abingdon: Routledge, 2012).

²⁷ Nadje Al-Ali, ‘Iraqi Women and Gender Relations: Redefining Difference’, *British Journal of Middle Eastern Studies* 35/3 (2008), p. 415.

الجماعات شبه العسكرية المتنازعة، التي استخدمته لبسط سيطرتها على المكان وкосيلة للتكسب المادي.²⁸ ترتب على ذلك اضطرار النساء المتزايد للأدوار جندرية تقليدية من أجل حماية أنفسهن من التحرش والعنف في الشوارع.

مخرجات البحث: تحدي سرديةات "القضاء والقدر"

إمكانية مقاومة نظم العدالة

تُعرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إمكانية التقاضي على أنها توافر القدرة لدى المرأة للمطالبة بحقوقها وتمكينها من ذلك.²⁹ إن تحليلًا مفصلاً لأوجه قصور القوانين العراقية الجندرية حول فيما إذا كانت تتماشى مع المعايير الدولية،³⁰ يقع خارج نطاق هذا التقرير. عوضًا عن ذلك، ندرس هنا بعض العقبات الرئيسية أمام القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليه بالقانون في العراق.

أفاد الأشخاص الذين قمت مقابلتهم بإعداد هذه الدراسة بأن أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار التمييز ضد المرأة في القانون العراقي هو طبيعة النظام السياسي. ثمة حصة (كوتا) برلمانية جندرية في العراق، تمنح النساء بموجتها 25 بالمائة على الأقل من مقاعد مجلس النواب.³¹ لكن لا زالت النساء تواجه تهميشاً واستبعاداً من موقع صنع القرار في الحكومة التنفيذية والجهاز الإداري التابع لها بسبب المحاصصة الحزبية والطائفية واستشراء الفساد. بالإضافة إلى النظرة التقليدية للأدوار النساء في المجال العام. ويعني هذا إلى حدّ ما أنه يتم تعيين النساء في مناصب على أساس الانتفاء الإثني والطائفي أو الروابط الأسرية، وليس على أساس كفاءتهن أو مؤهلاتهن. ويعني هذا أيضًا، كما أفاد أحد الذين قمت مقابلتهم، أنه يفترض للسياسات أن تكون “زينة ولا يجب أن تتدخلن” أو تنتقدن سياسات الأحزاب التي يدين لها بمناصبهن.³² وأضافت من قمت مقابلاتها موضحةً أنه إذا تركت النساء أحزابهن وحاولن الترشح كمرشحات مستقلات، فإنهن سيلقين أنفسهن “خارج اللعبة” وغير قادرات على إحداث تغيير حتى لو فزن بمقاعد برلمانية، نظرًا لهيمنة الأحزاب السياسية الإثنية الطائفية الرئيسية.³³ إن حرمان المرأة من موقع سلطة صنع قرار حقيقة في الحكومة ومؤسسات الدولة يزيد من صعوبة الدفع باتجاه سن قوانين تحمي حقوقهن، أو تعديل أو إلغاء قوانين تمييزية.

كما شدد الأفراد الذين قمت مقابلتهم ماراً على توظيف الأحزاب السياسية للتفسيرات الذكرية للشريعة الإسلامية كوسيلة لإضفاء شرعية على أجنداتهم المحافظة. كما قالت إحدى الواتي قمت مقابلتها:

من فسر الدين هم الرجال أنفسهم اللذين قاموا بوضع هذه العادات والتقاليد، فهي فكرة كانت عند شخص ثم تحولت إلى قناعة، بعدها تحولت إلى سلوك وبهذا التكرار نتج عرف منتشر ومتبعد بالمجتمع، وتحول بعدها إلى قضاء وقدر محظوم يفرض على المجتمع، لا يمكن التخلص منه وللأسف الشديد. تم تأسيس هذه القناعات من قبل مجتمع ذكري.. عندما ندخل في نقاشات مع نساء ورجال وبرمانيين نحصل على نفس الجواب منهم وهو (الدين

²⁸ Charles Tripp, ‘Militias, Vigilantes, Death Squads’, *London Review of Books*, 25 January 2007, available at: <https://bit.ly/3DA185z> (accessed 19 March 2021).

²⁹ ‘General Recommendation No.33 on Women’s Access to Justice, CEDAW/C/GC/33’, paragraph 14(a).

³⁰ يرجى مراجعة هامش رقم .3

³¹ هذا منصوص عليه في المادة (49) من الدستور. مجلس النواب هو الهيئة التشريعية في الدولة التي تملك صلاحية سن وإلغاء وتعديل القوانين.

³² مقابلة مع ناشط في مجال حقوق المرأة، 17، بغداد، 2020. لأسباب تتعلق بالسلامة، تم الحفاظ على سرية أسماء جميع الأشخاص الذين قمت مقابلتهم وعوضًا عن ذلك سيتم تعريفهم في هذا التقرير من خلال رقم ومهنة الشخص فقط.

³³ المرجع السابق.

هيج يكول)، مع ملاحظة لا يوجد شخص قرأ الدين بالشكل الصحيح. ولا يعرفون ماذا يريد الله منهم حيث قاموا بستر هذه السلطة الذكرية بخطاء ديني.³⁴

إن إضفاء الطابع المؤسسي على الدين يعني أن تحدي التفسيرات التمييزية يغدو أكثر صعوبة لأنها تكتسب مصداقية بفعل ثقل كل من الدين والدولة الذين يقنان وراءها.³⁵ عليه فقد دعا عدد من الذين قمت مقابلتهم إلى فصل الدين عن الدولة لصالح دولة مدنية، والتي أظهرت البحوث أن مثل هذه تميل إلى تبني قانون أحوال شخصية متساوٍ أكثر.³⁶ لكن رأى عدد آخر من الذين قمت مقابلتهم، أن القضية لم تكن مأسسة الدين وإنما إيجاد طرق لضمانت تفسير العقيدة الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير مجموعة متنوعة من المفسرين والآراء من أجل السماح بنشوء تفسيرات متحدة.³⁷

غالباً ما توظف الثقافة جنباً إلى جنب مع الدين كوسيلة لتعزيز الأجندة الذكرية للنخبة السياسية. يتجلى ذلك في النقاشات الراهنة حول تشريع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق الاتحادي.³⁸ على الرغم من حملات واسعة النطاق قامت بها منظمات حقوق المرأة، فقد رفض مجلس النواب مشروع القانون ثلاث مرات على الأقل منذ عام 2015، بسبب اعتراض أحزاب مختلفة داخل البرلمان لزعمه بأنه يتعارض مع الدين و”الثقافة العراقية”. وقد حزب الفضيلة الإسلامي هذه السجالات، بدعم من تحالف الفتح وائلاف دولة القانون.³⁹ وادعت هذه الأحزاب بشكل خاص بأن القانون يروم لقيم غربية، ومن شأنه زعزعة استقرار الأسرة العراقية والتدخل في الشؤون الخاصة للأسرة، مثل الحق في تأديب الأطفال وفقاً لـ”القيم الوطنية والدينية”， وأنه يتعارض مع الدستور والإسلام.⁴⁰ علاوة على ذلك، تعرضت السياسيات اللواتي دعين لإقرار القانون للتهديد والعنف.⁴¹ وللمفارقة، في حين يستحضر السياسيون ”المجال الخاص“ لادعاء بأن حقوق المرأة هي مسألة عائلية لا ينبغي مناقشتها علناً، فإنهم يطلقون هذا الادعاء من قلب المؤسسة السياسية. بهذه الطريقة، يستخدم هؤلاء بنية ”المجال الخاص“ كوسيلة لتعزيز الخطابات الغيرية والذكورية. وتستخدم الإحالات إلى الدين لسد النقاش حيث يعتبر تحديهم تجديفاً.

³⁴ مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة، 1، بغداد، 2020. كما أنه غالباً ما تسجل المحاكم مفهوم ‘القضاء والقدر’ على أنه الدافع وراء جرائم الشرف. للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:

Anfal Abed, ‘Violence Against Women in Iraq: Between Practice and Legislation’, LSE Middle East Centre Blog, 8 July 2019, available at: <https://bit.ly/2Yptv6t> (accessed 16 June 2021).

³⁵ Mala Htun and Laurel S. Weldon, ‘Religious Power, the State, Women’s Rights, and Family Law’, *Politics and Gender* 11/3 (30 September 2015), pp. 451–77.

³⁶ المرجع السابق، ص 452.

³⁷ للاطلاع على المزيد من القضايا المتعلقة بهذا الشأن، يرجى مراجعة:

Abdullahi A. An-Na‘im, *Toward an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights, and International Law* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996); Nisrine Abiad, *Sharia, Muslim States and International Human Rights Treaty Obligations: A Comparative Study* (London: British Institute of International and Contemporary Law, 2008).

³⁸ إن مشروع القانون المتدolan في الوقت الحالي هما: قانون ‘الحماية من العنف الأسري’ الصادر عن مجلس الوزراء وقانون ‘مناهضة العنف الأسري’ الصادر عن مكتب رئيس الجمهورية. للاطلاع على تحليل القانون اللاحق، يرجى مراجعة:

‘Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq’, *Human Rights Watch*, 19 March 2017, available at: <https://bit.ly/3yEuL1J> (accessed 21 March 2021).

³⁹ للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة: القدس العربي، ‘قانون العنف الأسري في العراق بين الضرورات وعرaciels أحراط السلطة’، 12 أيلول /

سبتمبر 2020 (تاريخ الزيارة 18 حزيران / يونيو 2021)، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.alquds.co.uk> المدى، ’أحزاب متبنفة تقف في وجه قانون العنف الأسري وترفض حماية المرأة والطفل’، 6 آذار / مارس 2019، (تاريخ الزيارة 18 حزيران / يونيو 2021)، متاح عبر الرابط التالي: <https://bit.ly/3yyPIQs>

⁴⁰ للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:

Mustafa Saadoun, ‘Islamist Parties Challenge Iraqi Domestic Violence Draft Law’, *Al Monitor*, 17 August 2020, available at: <https://bit.ly/2VdkVq6> (accessed 19 March 2021).

⁴¹ علي حسين، ’العامود الثامن: حزب الفضيلة وعقدة النساء’، المدى، 6 أيار / مايو 2019، (تاريخ الزيارة 19 آذار / مارس 2021)، متاح عبر الرابط التالي: <https://almadapaper.net/view.php?cat=218388>

علاوة على ذلك، أشار الأفراد الذين تم مقابلتهم إلى غياب الإرادة السياسية لتنفيذ ومتابعة السياسات والمبادرات التي تهدف إلى وضع حد للتمييز الجندرى. ذلك لأن الأحزاب السياسية العلمانية والدينية على حد سواء مشغولة في المقام الأول بزيادة ثروتها وسلطتها.⁴² في هذا السياق، إما يتم تجاهل حقوق المرأة تماماً أو يتم استخدامها كأوراق مساومة في المفاوضات، حيث تعتمد استعدادية الأحزاب على دعمها أو معارضتها على ما يُقدم لها في المقابل.⁴³ ويعني هذا إلغاء البنية التحتية الحيوية لها، مثل وزارة شؤون المرأة. علاوة على ذلك، ثمة نقص في الموارد المالية والبشرية المرصودة لقضايا الجندر،⁴⁴ فضلاً عن عدم تخصيص أجزاء من الميزانية العامة لدعم مشاريع جندرية أو لتطبيق قوانين وسياسات تتعلق بالمرأة.⁴⁵ وبالتالي، حتى عندما يتم تبني القوانين والمبادرات والسياسات التي من شأنها ضمان حقوق المرأة، فإنها تفتقر إلى الموارد والإرادة السياسية الازمة لتنفيذها بشكل صحيح.⁴⁶

من أجل التصدي للعقبات التي لا تزال تعيق إحلال مساواة المرأة المنصوص عليها في القانون، يتوجب على الحكومة العراقية أن تخلق بيئة مواتية للنساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك عن طريق رفع الوعي جيال كون المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية عنصر حيوي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.⁴⁷ كما يتوجب عليها التعليق الفوري لعمل أي موظف حكومي متهم بالفساد أو هدد أو هاجم أو حرض على العنف ضد المرأة، سواء كانت سياسية أو ناشطة. وفي حال تم اتهامه، ينبغي محاسبته من خلال محاكمات عادلة وشفافة.

علاوة على ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية العمل مع المجتمع المدني على تقديم مشروع قانون مناهضة العنف الأسري يتماشى مع المعايير الدولية والعمل الجاد لتشريعه من قبل مجلس النواب. كما يجب أن تلغي المادة (41) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المعدل في 2010)، والتي تنص على أنه عندما "يؤدب" زوج زوجته، فإن ذلك لا يعتبر بثبتة ارتكاب جريمة، ما يوفر إعفاءات قانونية للعنف الأسري. ويجب أيضاً إلغاء المادة 398 التي تعفي الجاني الذي ارتكب اغتصاباً من الملاحقة القضائية إذا تزوج من الناجية، وكذلك المواد 128 و 130 و 131 و 409 التي تسمح للجناة إلقاء حجة الشرف أو ما يُسمى محلياً "غسل العار" كظرف مخفف للقتل. يتوجب على المجتمع الدولي أن يبحث الحكومة العراقية على تعديل وإقرار مشروع قانون مناهضة العنف الأسري وإلغاء المواد التمييزية المذكورة أعلاه من قانون العقوبات.

⁴² للاطلاع على المزيد حول ذلك، يرجى مراجعة:

Toby Dodge, *Gramsci Goes to Baghdad; Understanding the Iraqi State Beyond Collapse, Failure or Hybridity*, forthcoming 2022; Lina Khatib and Renad Mansour, 'Where is the State in Lebanon and Iraq?', Chatham House, 21 April 2021, available at: <https://www.chathamhouse.org/2021/04/where-state-iraq-and-lebanon> (accessed 18 June 2021).

⁴³ مقابلة مع سياسي 28، بغداد، 2020.

⁴⁴ 'The National Strategy to Combat Violence against Women and Girls', UN Population Fund and Directorate of Women's Empowerment, 2020, available at: <https://bit.ly/3GqAYCI> (accessed 19 March 2021).

⁴⁵ 'Women's Economic Empowerment in Iraq', World Bank, 17 January 2019, available at: <http://pubdocs.worldbank.org/en/5897915744330880/pdf/Iraq-WEEAP-Jan-17-2019-en.pdf> (accessed 19 March 2021).

⁴⁶ يتد ذلك على كردستان العراق، حيث أنه وعلى الرغم من إقرار قانون عنف أسري عام 2011، لا يزال ثمة نقص في الموارد البشرية والتقنية والمالية الازمة لتنفيذها من جانب السلطات الكردية. للمزيد، يرجى مراجعة:

Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/7', UN Office of High Commissioner for Human Rights, 12 November 2019, available at: <https://bit.ly/3yIQZzz> (accessed 19 March 2021).

⁴⁷ Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'General Recommendation No. 23: Political and Public Life, A/52/38', UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 1997, available at: <https://bit.ly/31J9zNu> (accessed 19 March 2021).

ينبغي على الحكومة العراقية تعزيز استقلالية هيئة النزاهة حتى تتمكن من معالجة الفساد بنجاعة أكثر. ويمكن أن يشمل ذلك إبطال صلاحيات رئيس الوزراء والبرلمان التي تخولهم تعين المفوضين وإقالتهم، بالإضافة إلى إقرار تشريع لتوسيع تفويض اللجنة للسماح لها بتخصيص الأموال المستردة من خلال أنشطتها لمشاريع تنمية، من ضمنها إنشاء صندوق يخصص مبادرات متعلقة بحقوق المرأة.⁴⁸ كما يتوجب على الحكومة العراقية إعادة إحياء وزارة شؤون المرأة، واعتماد موازنات عامة تراعي الجندر وتخصيص الموارد لتنفيذ ومتابعة ناجعين لسياسات وأطر ومبادرات جندرية. أخيراً ينبغي على الحكومة أن تحدث على تشجيع التفسيرات النسوية للعقيدة الدينية من خلال توفير منبر للنساء الحقوقيات على وجه الخصوص.

يجب على المجتمع الدولي استخدام قنواته الدبلوماسية للضغط على الحكومة العراقية لتعديل واعتماد مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، واتخاذ تدابير ناجعة لمكافحة الفساد. كما ينبغي أن توفر الدعم التقني وتبادل الخبرات حيال أفضل الممارسات لتحقيق ذلك. بالإضافة إلى فتح تحقيقات بشأن تصرف سياسيين عراقيين من حملة الجنسيات المزدوجة والمتهمن بالفساد وتهريب الأموال إلى الخارج. في حال تم توجيه التهم لهم، يجب محاسبتهم من خلالمحاكمات عادلة وتجريم ممتلكاتهم وإعادة الأموال إلى العراق.

توفّر نظم العدالة وإمكانية الوصول إليها

أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن “توفّر” العدالة يتطلب إنشاء وإدامة وتمويل محاكم وهيئات شبه قضائية في المناطق الحضرية والريفية والنائية.⁴⁹ يجب أن تكون هذه أيضاً مضمونة وميسورة التكلفة ويمكن لجميع النساء الوصول إليها بشكل فعال.⁵⁰

يمكن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي اللوالي يرغبن في تقديم شكوى جنائية القيام بذلك مباشرة في محكمة التحقيق أو في أحد مراكز الشرطة المحلية. إذا اخترن المسار الأول، فسيقوم القاضي بتعيين محقق من قبل المحكمة القضائية، أو يحيلها إلى مركز شرطة للتحقيق. يعقب ذلك إما رفض القضية أو إحالتها إلى محكمة الجنائيات أو محكمة الجناح. إذا اختارت الناجيات تقديم شكوى في أحد مراكز الشرطة المحلية، فستقوم هذه بإجراء تحقيق قبل إحالة القضية إلى محكمة التحقيق لتقييم ما إذا كانت الشكوى تتضمن من النظرة الأولى الحد الأدنى من الأدلة لتابعتها ويجب أن تحول إلى القضاء. وبحسب مجلس القضاء الأعلى، هناك محاكم تحقيق ومحاكم جنح في كل واحدة من مدن المحافظات العراقية، وهناك محكمة جنائيات في كل محافظة.⁵¹ كما يمكن للمسلمات تقديم التماس مباشرة إلى محكمة الأحوال الشخصية، والتي توجد واحدة منها في كل محافظة. أما بالنسبة لغير المسلمين، فيمكن تقديم الشكاوى مباشرة إلى محاكم المواد الشخصية التابعة لمحاكم البداية في كل محافظة.⁵²

⁴⁸ Rachael Hanna, ‘How to Make the Iraqi Commission of Integrity More Effective in Fighting High-Level Corruption’, 20 April 2020, available at: <https://globalanticorruptionblog.com/2020/04/20/how-to-make-the-iraqi-commission-of-integrity-more-effective-in-fighting-high-level-corruption/> (accessed 19 March 2021).

⁴⁹ ‘General Recommendation No.33 on Women’s Access to Justice, CEDAW/C/GC/33’, paragraph 14(b).

⁵⁰ المرجع السابق، الفقرة 14(ج).

⁵¹ تُحال الجرائم التي تفلّغ عقوبتها عن خمس سنوات إلى محكمة الجناح، بينما تُحال الجرائم التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات إلى محكمة الجنائيات. مجلس القضاء الأعلى، ‘النظام القضائي في العراق’، متاح على: <https://www.hjc.iq/Judicial-system.php>، (تمت الزيارة في 19 مارس / آذار 2021).

⁵² يمكن تقديم استئناف على القضايا الجنائية في محكمة الاستئناف بالمحافظة. إن تقييم ظروف هذه المحاكم وما إذا كانت تعمل بشكل فعال على أرض الواقع يقع خارج نطاق هذه الدراسة.

⁵³ المرجع السابق. يمكن تقديم استئناف على الشكاوى المقدمة في محاكم المواد الشخصية لمحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز وفقاً لطبيعة الحكم.

إن المواد المتعلقة بالمقام القانوني (أي الحق الشرعي في رفع دعوى) في القانون العراقي المحلي تعني أنه يتبع على المرأة تقديم الشكاوى بنفسها، أو في حالة الفتيات، تقدم التماسات نيابة عن الفتاة من قبل ولد الأم من جانب الأب في أسرتها.⁵⁴ من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعرضهن للصداقة مرة أخرى، ويعني أن المجموعات والمؤسسات المهمة بهذه القضايا لا يمكنها تقديم الشكاوى نيابة عن المرأة، الأمر الذي لا يتيح لتدخل مبكر في الحالات التي قد لا تتمكن فيها الناجيات من اللجوء للقضاء بأنفسهن. بالنسبة للفتيات على وجه الخصوص، فإن القوانين الخاصة بالمقام القانوني تتركهن تحت رحمة أفراد الأسرة الذكور، الذين يمكن أن يكونوا هم أنفسهم مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجب تقديم الشكاوى في غضون ثلاثة أشهر من "التاريخ الذي علم فيه المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى".⁵⁵ من المرجح أن تؤدي المهلة القصيرة التي يمكن خلالها تقديم الشكاوى إلى إعاقة لجوء عدد كبير من الناجيات للقضاء. علاوة على ذلك، فإن الصياغة المبهمة للمادة 6 تجعلها عرضة للتفسير التعسفي وإساءة الاستخدام.

لا يوجد لدى المحاكم ومراكز الشرطة العراقية أي آليات تتيح للنساء تقديم الشكاوى عبر الإنترن特 لحضور الجلسات عن بُعد أو لحماية مجھوليتها.⁵⁶ يردع هذا النساء من الإبلاغ بسبب العار المرتبط بتقديم الشكاوى. نظراً لكون شأن المرأة وأهليتها للزواج وشرف الأسرة يُنظر إليها على أنها مرتقبة بـ"عذريتها"، فقد أفاد الأفراد الذين قمت مقابلتهم أن "سمعة" المرأة قد تتعرض للخطر إذا تحدثت إليها التعامل مع رجال من ليسوا من أفراد عائلتها، والذين قد يضطرون إلى الاتصال بها لمتابعة قضيتها، أو في حال شوهدت تخرج من المحكمة أو مراكز الشرطة تكون الأخيرة معروفة بكونها أماكن غير مناسبة للنساء قصدها.⁵⁷ بالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم التماس ضد أفراد الأسرة أو الزوج، يعتبر بمثابة تحدي للأعراف الذكورية التي تنتظر إلى المرأة على كونها تابعة، بينما تأخذ العائلة طابعاً قدسياً لا مكان لتدخل الحكومة فيها.⁵⁸

وأكد الأشخاص الذين قمت مقابلتهم على الصعوبة التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية والنائية في الوصول إلى المحاكم، فضلاً عن طول الإجراءات الناجم عن شح الموارد. وقد تفاقم هذا بسبب جائحة كوفيد19 حيث تعمل المحاكم بطاقة عمل تبلغ 25 إلى 50 بالمائة فقط ولا يوجد قاضٍ مناوب متاح بين يومي الجمعة والأحد.⁵⁹ وهذا يعني أن النساء، ومن ضمنهن أولئك اللواتي يقطنن في المناطق الحضرية، أضطررن أحياناً للسفر لمسافات طويلة لتقدیم الشكاوى ومتابعتها في مراكز الشرطة والمحاكم، مما يسفر عن تكاليف مواصلات لا تستطيع الكثیرات تحملها. لذا، تهمل الكثير من النساء شكاومنهن تماماً. يضاف إلى ذلك كون 88 بالمائة من النساء العراقيات عاطلات عن العمل، حيث إنه من المستبعد أن يكون لهن منفذ موارد مالية مستقلة.⁶⁰ وأكد الذين قمت مقابلتهم أنه بسبب وصمة العار، عادة ما ترفض أسر الضحايا تقديم دعم عاطفي أو مادي أثناء إجراءات المحكمة للنساء اللواتي قدمن شكاوى. من هنا، فإن عدم توفر المحاكم، إضافة إلى التكاليف المتعلقة بتقدیم الشكاوى تجعل نظم العدالة غير متاحة للغالبية العظمى من النساء العراقيات.

⁵⁴ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل يوم 14 آذار / مارس 2010)، متاح على: <http://iraqlid.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=031220057844749>

⁵⁵ المرجع السابق.

⁵⁶ مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

⁵⁷ تكرر هذا مراراً في حديث الأشخاص الذين قمت مقابلتهم من مختلف المهن.

⁵⁸ يتعارض هذا مع التزام العراق بالـ"الحماية" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعني أن الدول مسؤولة عن أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن ضمنها الأفعال التي يرتكبها الأفراد العاديون والجهات الفاعلة غير الحكومية. كما أن الالتزام بالـ"الحماية" يجعل الدولة مسؤولة عن الحالات التي كانت تعلم فيها أو كان ينبغي عليها أن تعلم أن ثمة امرأة في خطر ولم تتخذ تدابير لمنع الخطير أو التحقيق فيه أو التفاصيل.

'Women's Access to Justice for Gender-Based Violence: A Practitioner's Guide', International Committee of Jurists, February 2016, available at: <https://bit.ly/3EELACu> (accessed 19 March 2021).

⁵⁹ مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

⁶⁰ 'Iraq: Female Labor Force Participation Rate, 1990–2019', The Global Economy, 2019, available at: https://www.theglobaleconomy.com/Iraq/Female_labor_force_participation/ (accessed 19 March 2021).

علاوة على ذلك، إن تكلفة توكيل محامٍ مرتفعة للغاية. على سبيل المثال، يمكن لأجرة محامي جنائي أن تصل إلى 1,000 دولار أمريكي مجرد طلب أوراق التحقيق من المحكمة والنظر فيما إذا كان يمكنه توقيع القضية.⁶¹ هذا لأن المحامين يتوقعون دفع رشا طوال الإجراءات وعليهم التعامل مع تدخل العشائر بسبب العار المرتبط بتقديم النساء لشكاوى جنائية. في محاكم الأحوال الشخصية، حيث تكون الرشا وتدخل العشائر أقل شيوعاً، يمكن أن تراوح التكاليف بين 140 إلى 400 دولاراً أمريكيأ.⁶² إن المعونة القضائية متوفرة وفقاً لمجلس القضاء الأعلى، بيد أنه من الناحية العملية لا يتم أبداً توفيرها في الواقع، وتواجه النساء عقبات بيروقراطية طويلة في الوصول إليها؛ من بينها الحاجة إلى الحصول على الوثائق المتعلقة بوضعهن المالي من المجالس البلدية من أجل إثبات استحقاقهن للمعوننة.⁶³ بالإضافة إلى ذلك، فقد هدد المحامون الذين قدموا خدماتهم مجاناً في الماضي بإلغاء رخصة المحاماة، في حين تقدم بعض منظمات المجتمع المدني الاستشارية القانونية للنساء دون مقابل، فإن هذا يقتصر على عدد قليل من القضايا في محاكم الأحوال الشخصية عادة.⁶⁴ علاوة على ذلك، أكد الذين قمت مقابلتهم أنه منذ بداية جائحة كوفيد-19، وُجهت قواعد الخدمة القانونية المجانية إلى جهات أخرى، وعلىه فقد تقلص عمل هذه الخدمات إلى النصف.⁶⁵ ترتب على ذلك انعدام قدرة النساء على الحصول على الخبرة اللازمة لتقديم التماس أو لتمثيل أنفسهن أثناء المحاكمات أو متابعة إجراءات المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأنه من المرجح أن يكون لدى الرجال وسائل أكثر بكثير لتوكيل محامٍ ودفع الرسوم الإدارية للمحاكم، فإن النساء يُحرمن من حقهن في تكافؤ وسائل الدفاع، مما يجعل المحاكمات غير عادلة ضمناً.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى أمراً في شباط / فبراير 2021 بإعادة إحياء محاكم العنف الأسري بعد أن ألغاه رئيس المجلس السابق عام 2017. بيد أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير، كان ثمة فرعان فقط لمحكمة العنف الأسري في كل من محكتي استئناف الرصافة والكرخ، وتعني قلة الترويج لهما وانعدام المعرفة حول آلية عملها أنه قد تم تقديم عدد قليل فقط من الشكاوى. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة الداخلية مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري عام 2009. ويفترض للمديرية، بموجب تفويضها، أن تضم كوادر نسائية، وأن يكون لديها مبنى منفصل مرفق بمراكز الشرطة في جميع المحافظات، كوسيلة لتشجيع النساء على الإبلاغ عن العنف الأسري. عقب تقديم شكوى ما، يتوجب على كوادر هذه الوحدات أن تعمل على "تشخيص المشكلات بطريقة عملية، وإيجاد الحلول المناسبة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقانون".⁶⁶ وأشار الأفراد الذين قمت مقابلتهم أن هذا يعني عملياً أن مديرية حماية الأسرة تلعب دور الوسيط، إذ عادة ما تشجع كوادرها النساء على المصالحة مع أزواجهن حتى قبل التفكير في تقديم شكاوتهن.⁶⁷ بالإضافة إلى ذلك، في حين أن ثمة عدد قليل من هذه الوحدات في المدن الرئيسية، إلا أنها نادرة في المناطق الريفية والنائية ولم يتمكن الذين قمت مقابلتهم من تحديد أي مراكز شرطة ذات مباني منفصلة مخصصة للمديرية.

⁶¹ مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

⁶² المرجع السابق.

⁶³ مجلس القضاء الأعلى، "المعونة القضائية: مبدأ يعفي الفقراء من رسوم المحاكم وكلف الدعاوى"، متاح على: <https://www.hjc.iq/view.3956> (تاريخ الزيارة 21 تشرين الأول 2021).

⁶⁴ مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

⁶⁵ للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:

'Covid 19 and Gender Justice: Feminists in MENA Defying Global Structural Failure', Women's International League for Peace and Freedom, 2020, available at: <https://www.wilpf.org/portfolio-items/covid-19-and-gender-justice-feminists-in-mena-defying-global-structural-failure/> (accessed 10 June 2021).

⁶⁶ وزارة الداخلية العراقية، 'وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري العراقي، متاح على الرابط التالي: <https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=111> (تاريخ الزيارة 19 آذار / مارس 2021).

⁶⁷ وفق ما قل به الباحثون فإن مديرية حماية الأسرة والطفل لا تساعد النساء في تقديم شكاوى جنائية.

من شأن تمرير مشروع قانون مناهضة العنف الأسري أن يتيح لمجموعات من المجتمع المدني تقديم التماسات نيابة عن الناجيات من العنف الأسري، وتبثت إنشاء محاكم العنف الأسري في القانون مما يجعل من الصعب إلغاؤها. كما ينبغي على الحكومة العراقية تعديل المواد 1 و3 و6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أجل السماح للمجموعات المعنية بتقديم الشكاوى، وكذلك إلغاء التقادم القانوني لمقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي.⁶⁸

كما يتوجب على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات لإقامة محاكم وآليات شبه قضائية في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك من خلال استخدام محاكم متنقلة وإنشاء بنية تحتية تتيح للمرأة تقديم التماسات والمشاركة في إجراءات المحكمة عن بعد.⁶⁹ وينبغي على الحكومة أيضاً أن تضمن أن تكون النساء على دراية بخدمات المعونة القضائية القائمة ويفكهن الوصول إليها، بما في ذلك عن طريق إزالة الحاجز البيروقراطية وإنشاء صندوق مخصص لتغطية تكاليف المواصلات وأي تكاليف إدارية أخرى تتطلبها كل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما أولئك القادمات من خلفية دخل منخفض ويواجهن أشكالاً متعددة من التمييز بحقهن. علاوة على ذلك، ينبغي على الحكومة العراقية العمل مع مجموعات من المجتمع المدني على إطلاق حملة واسعة النطاق تهدف إلى مكافحة وصمة العار التي تلحق بالنساء اللواتي يتقدمن بشكاوى جنائية. كما يجب عليها الإسراع بتخصيص موارد لائقة لإنشاء وإدارة محاكم العنف الأسري في كل محافظة. وينبغي نشر المعلومات المتعلقة بإنشاء المحاكم والتعليمات الواضحة حول كيفية الوصول إلى خدماتها على نطاق واسع. أخيراً، يجب أن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني على إنشاء مراكز متعددة الخدمات القانونية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان أن تكون متمايزة عن مراكز الشرطة.⁷⁰

جودة نوعية نظم العدالة

تُعرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجودة النوعية لنظم العدالة بأنها تكفل أن "تلتزم بمعايير الدولة للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وكذلك بالفقه القانوني الدولي".⁷¹ ويتوخى على الدول، كجزء من هذا، أن "تكتفل حياد قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدم تأثيرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل الجنسانية".⁷²

شدد الأفراد الذين قمت مقابلتهم في هذه الدراسة مراراً على كيف أن غياب النساء في جميع مجالات نظم العدالة يبني الناجيات عن الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. ووفقاً لإحصائيات مجلس القضاء الأعلى، فإن النساء يشكلن 4 بالمئة فقط من عدد القضاة و 18 بالمئة من عدد المدعين العامين.⁷³ في مجتمع محافظ لا تختلط فيه النساء عموماً

⁶⁸ تنص المادة 1(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن "تحرك الدعوى الجنائية بشكوى شفوية او تحريبرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقام مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او يأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها؛ وتنص المادة 3(أ) على أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية؛ القذف او السب او افساء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايناء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه؛ السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المحتصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر. وتنص المادة 6 على أنه لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بـ مادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁶⁹ 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 16(a).

⁷⁰ المرجع السابق، الفقرة 17(و).

⁷¹ المرجع السابق، الفقرة 18(أ).

⁷² المرجع السابق، الفقرة 18(ه).

⁷³ مجلس القضاء الأعلى، 'النظام القضائي في العراق'، متاح على: <https://www.hjc.iq/Judicial-system.php> (تاريخ الزيارة 19 مارس

بالرجال ممن هم من خارج أسرهن، فإنهن يشعرن بعدم مقدرتهن على مشاركة تفاصيل حميمة لحياتها مع الموظفين الذكور في نظام العدالة. أما أولئك اللواتي يقمن بالإبلاغ عن العنف، فقد يمتنعن عن الإفصاح الكامل عن الأسباب الكامنة وراء شكاواهن، مما يضر بمصلحتهن أثناء الإجراءات القضائية ويقلل من احتمالية أن يحكم القضاة لصالحهن. هذا بالضبط ما قاله أحد الشيوخ للباحثين، كجزء من هذه الدراسة:

هناك مسائل دقيقة لا نستطيع أن ندخل بها نحن من باب سؤال المرأة مثلاً، فأنا قبل شهرين تقريباً استعنت بإحدى النساء الفاضلات المحترمات لمعرفة أدق التفاصيل التي دفعت امرأة معينة لطلب الطلاق.. فالمراة كانت صامتة وطلبت الطلاق من زوجها فقد كانت صامتة عن أهلها وزوجها والكل، فجاءني الطرفين لحل هذه المشكلة.. أنا استعنت بأمراة ملعروفة أدق التفاصيل، وبالتالي أنا علمت بأدق التفاصيل واعطيت للطرفين حجة قانونية للطلاق لكي لا يخشى سر المرأة التي طلبت الطلاق، لذا من الطبيعي أن نحتاج المرأة في هذا المجال وفي كل المجالات.⁷⁴

بالإضافة إلى ذلك، أشار الأشخاص الذين قمت مقابلتهم إلى أن زيادة عدد النساء في نظم العدالة، ربما قد يعمل على إزالة وصمة العار المرتبطة بزياراتهن لمراكز الشرطة والمحاكم، مما يجعل العائلات أكثر انفتاحاً على فكرة تقديم النساء الشكاوى الجنائية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي.

علاوة على ذلك، فإن القضاء العراقي لا يتوافق مع المعايير الدولية للكفاءة والاستقلالية والحياد. إذ يتعمّن على المحامين في المحاكم الجنائية دفع رشا طوال الإجراءات، ومن المرجح أن يكون تدخل العشائر وضغطها على القضاة لرفض الشكاوى في هذه المحاكم أكثر منها فيمحاكم الأحوال الشخصية. كما شكا الذين قمت مقابلتهم من تدخل الأحزاب السياسية في الحالات التي يكون فيها المتهم منتمياً إلى حزب معين. ينسحب ذلك أيضاً على عملية تعيين وتدريب القضاة، حيث يتم تعيين هؤلاء أحياناً على أساس صلاتهم وانتماءاتهم الإثنية والطائفية، ولا يتم قبول الأفراد في الدورات التدريبية القضائية إلا إذا حظوا بتّأييد حزب سياسي ووفقاً للشخص (الكوتا) الإثنية والطائفية. يشكل انعدام حيادية القضاة واستقلالهم انتهاكاً للمبادئ 2 و4 و10 من "المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية"، والتي تنص على أنه يتوجب على القضاة البت بالقضايا معرض النقاش بنزاهة ودون تأثير أو تدخل غير لائق، وأنه يتوجب على الأفراد المعينين كقضاة أن يستوفوا المؤهلات المناسبة وعدم تعيينهم نتيجة "دّوافع غير لائقة".⁷⁵

كما نوه الأفراد الذين قمت مقابلتهم إلى وجود تدخل خارجي من قبل الأحزاب السياسية والعشائر في إجراءات تطبيق القانون. تفييد بذلك شهادة ناشطة في مجال حقوق المرأة عن هذا التأثير على شركوي قدمتها إحدى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

عندما ذهبت البنت تسأل ضابط التحقيق، قالت له "هل رفعت أوراقى للمحكمة؟ لأنها ذهبت للمحكمة وقالوا لها اوراقك غير موجودة"، فقال لها الضابط " جاء اخوك و معه عدة أفراد من العشيرة قالو لي أوقف سير الدعوى نحن سنذهب و نصالح البنت فأنا انتظرت كم يوم لأرى هل هناك صلح!!"⁷⁶

ويبدو أن الضابط يضع رغبة أسرة المشتكيات في المصالحة قبل حقها في المحاسبة وتولي القضية بشكل ناجع. إن افتقار الضباط للمهنية يعني أيضاً أنه ليس لديهم أنظمة حزن مستندات آمنة، مما يجعلهم يفقدون أحياناً مستندات غير قابلة

/ آذار 2021). بالإضافة إلى ذلك، في أحد دورات التوظيف، تم قبول امرأة واحدة فقط من أصل 29 شخصاً في الدورة التدريبية القضائية، يرجى مراجعة: مجلس القضاء الأعلى، 'المعهد القضائي يعلن أسماء المقبولين في الدراسة للعام الدراسي'، 22 شباط / فبراير 2021، متاح على: <https://www.hjc.iq/institute.68030> (تاريخ الزيارة 19 آذار / مارس 2021).

⁷⁴ مقابلة مع شيخ 31، بغداد، 2021.

⁷⁵ 'Basic Principles on the Independence of the Judiciary', UN General Assembly, 1985, available at: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/independencejudiciary.aspx> (accessed 19 March 2021).

⁷⁶ مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 18، بغداد، 2020.

للاستبدال مثل الفحوصات الطبية التي لا يتم حفظها إلكترونياً عادة في المستشفيات العامة في العراق. كما أن افتقارهم للمهنية يعني أنهم بطبيئون في التحقيق (إذا كانوا يقومون بذلك أصلاً)، وأنهم يمانعون متابعة الحالات، وإلى جانب ذلك، فإنهم يُعرفون بتسريب معلومات حول الشكاوى لأفراد الأسرة. كما يتفشى الفساد بين الضباط إذ يطلب هؤلاء رشا من أجل الحفاظ على سرية الشكاوى، أو معالجة القضايا أو إغلاقها، وإخفاء الأدلة وحتى تزوير المستندات. علاوة على ذلك، أفاد الأفراد الذين قمت مقابلتهم أن النساء والفتيات في أقسام الشرطة يتعرضن بانتظام للعنف على أيدي الضباط، ومن فيهم أولئك التابعين لمديرية حماية الأسرة والطفل. إلى جانب كون هذا العنف انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، فإنه يتعارض مع المبادئ⁷⁷ 2 و 3 من "القواعد الدولية لسلوك للموظفين العموميين"، التي تنص على أن المسؤولين العموميين يجب أن يؤدوا واجباتهم بكفاءة وانصاف ونزاهة.⁷⁸ كما أنه ينتهك المواد 2 و 49 و 79 من "قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتطبيق القانون"، التي تنص على أن ضباط الشرطة يجب أن يحافظوا على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ويحموها، وأن يحافظوا على السرية عند الضرورة وألا يرتكبوا الفساد.⁷⁹

يعد التنميط أمراً منهجياً في القرارات التي يتتخذها المسؤولون عن تطبيق القانون. وهذا متجلز في الامساواة الجندرية وتعززه الهجمات على وضع النساء والفتيات في المجتمع. ويفاقم هذا واقع أن الموظفين في كافة نظم العدالة في العراق - بما في ذلك أولئك التابعين لمديرية حماية الأسرة والطفل - يفتقرن إلى التدريب الملائم حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ومراعاة الجندر. تنص المادتان 5 (أ) و 10 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة القضاء على أي مفهوم نمطي عن أدوار الرجال والنساء على جميع المستويات. بالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن التنميط "يقوض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيرات".⁸⁰ وهيد هذا إلى ما هو أبعد من القضاء حصرًا، إذ يشمل المدعين العامين ومسؤولي تطبيق القانون، الذين "كثيراً ما يتكون الصور النمطية تؤثر على التحقيقات والمحاكمات، وخاصة في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، حيث تؤدي القوالب النمطية إلى تقويض دعوى ضحايا الاعتداء/الناجيات منه، وفي الوقت ذاته، دعم الدفاعات التي يتقدم بها الجاني المزعوم".⁸¹

كما أخبر الأفراد الذين قمت مقابلتهم الباحثين أن النساء غالباً ما يتعرضن لللوم كضحايا عند إبلاغ الشرطة أو القضاء عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، فإن عبء الإثبات أمام القانون يقع على عاتق النساء بشكل أكبر منه على الرجال، بسبب وسم أصواتهن بالافتقار إلى المصداقية. ويعني هذا أنه غالباً ما يُطلب منها عرض شهود على الجرائم التي تحدث في أماكن خاصة، مما يجعل قضاياهن غير مقبولة دون هؤلاء الشهود. وفي محاكم الأحوال الشخصية، تُمنح الشاهدة وزناً يعادل نصف وزن الشاهد من الذكور، مما يجعل من الصعب على المرأة عرض شهود، لكونها على الأرجح تحصل على دعم من الإناث من أفراد أسرتها أثناء التماسات الطلاق. علاوة على ذلك، يتم تطبيق القوانين في كل من المحاكم الجنائية ومحاكم الأحوال الشخصية بشكل غير متسق ووفقاً لأهواء القضاة وأرائهم المسبقة بما يتعارض وواقع القضية ويؤدي إلى سوء تطبيق وتفسير القوانين.⁸²

⁷⁷ 'Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity', UN Office on Drugs and Crime, July 2011, available at: <https://bit.ly/3pvAbcY> (accessed 19 March 2021).

⁷⁸ 'Code of Conduct for Law Enforcement Officials', UN General Assembly, 17 December 1979, available at: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/lawenforcementofficials.aspx> (accessed 19 March 2021).

⁷⁹ 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 26.

⁸⁰ المرجع السابق، الفقرة .27

⁸¹ المرجع السابق، الفقرة .26

وأكَّد الأفراد الذين قمت مقابلتهم، مراراً وتكراراً، على أن ضباط الشرطة والقضاة مارسوا ضغوطاً على النساء من أجل المصالحة بدلاً من تقديم طلب طلاق أو التماسات جنائية. وقد استخدمو مجموعة متنوعة من السرديات التالية لممارسة هذه الضغوطات: "هذا هو زوجك ووالد أطفالك، عليك أن تتحملين الوضع"⁸²، "أنتم إخوة! ونصح ديننا بأن نحمي الأسرة وأن يكون هناك صبر وتسامح في الطريقة التي نتعامل بها مع إخوتنا"⁸³، "تحميليه، تصالحي معه وأعطيه فرصة ثانية"⁸⁴ و "هذه إرادة الله"⁸⁵. وروى آخرون قصصاً عن قاضٍ هنا مدعى عليه متهم بارتكاب جريمة شرف⁸⁶، وآخر سأل امرأة تقدمت بشكوى بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي ما إذا كانت "معه أو ضدّه" كوسيلة لتربيتها.⁸⁷ استذكرت الغالبية العظمى من الذين قمت مقابلتهم لهذه الدراسة قصصاً مماثلة. وهي تبين أن تركيز نظام العدالة لا ينصب على حماية حقوق الناجيات، بل المصالحة والتماسك الأسري قبل كل شيء.

نظراً لعدم كفاءة أنظمة القانون الجنائي والأسري، وانعدام الثقة في الشرطة والمحاكم ووصمة العار التي قد تلحق بالمشتكيات، قيل النساء إلى اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية الخلافات، وخاصة في حالات العنف الأسري. دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى "ضمان ألا تؤدي الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات إلى تقييد وصول المرأة إلى سبل الانتصاف القضائية، أو غير ذلك من سبل الانتصاف في أي مجال من مجالات القانون، وألا تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات لحقوقها".⁸⁸ كما حظرت صراحة استخدام مثل هذه الآليات كـ"وسيلة لمعالجة المسؤولية الجنائية للعنف المنزلي"، حيث أنها تتعرض بعض المعاشر لها بغير المساواة أمام القانون عبر استثناء بعض الجرائم الخطيرة من اختصاص الأنظمة القانونية العادلة.⁸⁹

يتولى شيوخ العشائر أو رجال الدين أو الرجال المؤثرين في أسر النساء إدارة آليات تسوية المنازعات. إن طريقة عمل هذه الآلية ليست متجانسة بل تختلف باختلاف الدين والمنطقة والعشيرة وحتى الحي. ييرز تأثير هؤلاء بشكل أكبر في المناطق التي تتمتع فيها العشائر بحضور يفوق قوة حضور الدولة بكثير. أخبر الأفراد الذين قمت مقابلتهم الباحثين، أنه لا تُمنح المرأة أبداً حقوقها ضمن آليات تسوية المنازعات، حيث يتم البت في القضايا وفقاً للمعتقدات التمييزية للرجال المهيمنين داخل المجتمع. علاوة على ذلك، لا تُمنح النساء الفرصة للتقاضي أو المشاركة في الإجراءات، بل يُمثلن عوضاً عنهن إخوانهن أو آبائهن أو أعمامهن، مما يحرمنهن من فرص متكافئة مع الرجال للتحضير والردد والإبلاغ في القضايا ونتائجها.⁹⁰ بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم مشاركة المرأة يؤدي إلى تعزيز الصور النمطية عن الرجل كرمز للسلطة فيما يُنظر للمرأة على أنها تفتقر للأهلية الأخلاقية وغير قادرة على ممارسة المسؤولية.⁹¹

عليه، فينبغي على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير لضمان مساواة مشاركة المرأة في جميع نظم العدالة والهيئات شبه القضائية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال استحداث تدابير خاصة مؤقتة.⁹² من أجل مكافحة التمييز القضائي، يتوجب على الحكومة القيام برفع الوعي وبناء القدرات لجميع موظفي تطبيق القانون بشأن العنف القائم على النوع

⁸² مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 16، بغداد، 2020.

⁸³ مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 18، بغداد، 2020.

⁸⁴ مقابلة مع محامي 12، بغداد، 2021.

⁸⁵ مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 9، بغداد، 2020.

⁸⁶ مقابلة مع محامي 12، بغداد، 2021.

⁸⁷ مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 3، بغداد، 2020.

⁸⁸ المرجع السابق، الفقرة (58).

⁹⁰ المرجع السابق.

⁹¹ المرجع السابق، ص 138.

⁸⁹ 'Women's Access to Justice for Gender-Based Violence: A Practitioner's Guide', International Committee of Jurists, p. 137.

⁹² 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 56(c).

الاجتماعي، والقوالب النمطية الجندرية وأثرها السلبي على نظم العدالة، وكذلك عقد تدريبات على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁹³ كما يتوجب على الحكومة العراقية مراجعة القواعد الخاصة بعبء الإثبات لضمان المساواة بين الأطراف، وتمكين المرأة من تقديم الشكاوى دون الحاجة إلى شهود.

فيما يتعلق باستخدام آليات بدائلة لتسوية المنازعات، يجب إعلام النساء بجميع سبل تحقيق العدالة المتاحة لهن، ومن بينها "حقهن في اللجوء للوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية التعاونية لإجراءات التنازع".⁹⁴ كما ينبغي أن تشمل آليات تسوية المنازعات النساء كمحكمات، وأن تهدف إلى دعم حقوق الإنسان وألا تقيد إمكانية وصول المرأة إلى سبل الانتصاف القضائية أو غيرها من سبل الانتصاف وتتضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين النساء والجنة.⁹⁵

كما يجب على الحكومة العراقية ضمان حيادية واستقلالية القضاء ومكافحة الفساد. عليها أن تضمن أن تكون جميع إجراءات المحاكم وإجراءات تطبيق القانون شفافة وناجعة من أجل منع الفساد وتعزيز ثقة الجمهور بهذه الآليات.⁹⁶ كما ينبغي عليها تعزيز الموارد المتاحة للسلطة القضائية وتطبيق القانون، عبر ضمان ظروف عمل جيدة لموظفي تطبيق القانون، وأن تكون جميع الرواتب لائقة وتُدفع في الوقت المحدد. أخيراً، يجب على الحكومة العراقية رفع مستوى الوعي العام بالنسبة لنظم العدالة فيما يتعلق بأهمية استقلال القضاء وحيادته ونزاهته.⁹⁷ كما ينبغي أن توفر التدريب المناسب للموظفين المكلفين بتطبيق القانون بشأن معايير السلوك والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالفساد والأداء السليم لواجباتهم، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁹⁸ وينبغي على المجتمع الدولي أن يقدم دعمه في إجراء تدريبات ناجعة في هذه المجالات للمسؤولين في نظم العدالة كافة.

توفير سبل الانتصاف والمساءلة

ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الوصول إلى سبل الانتصاف يتطلب أن تتلقى المرأة "من نظم العدالة حماية توافر لها مقومات الاستمرار، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها".⁹⁹ ويشمل الالتزام بتقديم تعويضات لائقة لإنشاء خدمات حماية ودعم وإعادة تأهيل ناجحة، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الصور النمطية القائمة والأعراف الذكورية والتمييز التي تمكّن الانتهاكات من الحدوث.¹⁰⁰ أما فيما يتعلق بالمساءلة، فيتم ضمانها عبر مراقبة وإشراف سير عمل نظم العدالة والموظفين العاملين فيها لضمان تلبية مبادئ مقاضاة نظم العدالة وتوفيرها وإمكانية الوصول إليها وجودتها وتوفير سبل الانتصاف.¹⁰¹

لا توجد حالياً ملائج تديرها الدولة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. نتيجة لذلك، عندما تبلغ النساء عن العنف، فإنهن إما يوضعن في السجون أو يتم إعادتهن إلى أوضاع مؤذية ما يعرضهن لخطر تلقي المزيد من العنف.¹⁰²

⁹³ المرجع السابق، الفقرة 29(أ).

⁹⁴ 'Women's Access to Justice for Gender-Based Violence', *International Committee of Jurists*, p. 136.

⁹⁵ المرجع السابق، ص 135-139.

⁹⁶ Gabriela Knaul , 'Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, A/67/305', UN General Assembly, 2012, available at: <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F67%2F305&Language=E&DeviceType=Desktop> (accessed 19 March 2021), paragraph 41.

⁹⁷ المرجع السابق، الفقرة 78.

⁹⁸ المرجع السابق، الفقرة 67.

⁹⁹ 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 14(e).

¹⁰⁰ Rashida Manjoo , 'Report of the Special Rapporteur on Violence Against Women, its Causes and Consequences, A/HRC/14/22', UN General Assembly, (2010), available at: https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/14/22 (accessed 6 September 2021).

¹⁰¹ 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 14(f).

¹⁰² Human Rights Watch, 'Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq'.

علاوة على ذلك، لم يتمكن الأفراد الذين تمت مقابلتهم من الإشارة لوجود أي خدمات دعم نفسي واجتماعي تقدمها الدولة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. في حين سدت منظمات المجتمع المدني هذه الفجوة إلى حدٍ ما بتوفيرها بعض الملاجئ ومرافق الإصلاح للضحايا والناجيات، إلا أن هذه تتركز في المناطق الحضرية. وتضطر هذه الملاجئ التي توفرها منظمات المجتمع المدني إلى تغيير مكانها باستمرار بسبب الخوف من الاعتداء والتهديدات، وقد واجهت عداء من بعض المسؤولين الحكوميين.¹⁰³ كما أن النساء تجمن عن الحصول على خدمات الاستشارة النفسية بسبب وصمة العار المرتبطة بالتماس دعم للصحة النفسية.¹⁰⁴

ما فتئت آليات الرقابة والمساءلة تتسم بالضعف. لا توجد حالياً إجراءات واضحة حول كيفية تقديم شكوى ضد الموظفين في كافة نظم العدالة بسبب إساءة التصرف. كما أن الباحثين لم يتمكنوا من العثور على أي قواعد سلوكية لضبط الشرطة متاحة للجميع.¹⁰⁵ وفقاً للذين تمت مقابلتهم، إذا تعرضت المرأة للتحرش أو العنف الجسدي في مركز شرطة، يمكنها الإبلاغ عن ذلك مباشرةً في محكمة التحقيق. إلا أن عدم توفر محققين في المحاكم، وفقاً لإفاده هؤلاء، يعني أنه غالباً ما تتم إحالة النساء مرة أخرى إلى مراكز الشرطة التي وقع فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل فتح تحقيق. ومن شأن هذا ليس فقط تعريض النساء للمزيد من العنف، بل يمنح الضباط سلطة تأخير أو رفض فتح تحقيقات ويسمح للجنة بالتصريف مع حصانة من العقاب.

في حال اعتماده، سيوفر قانون مناهضة العنف الأسري صندوقاً تديره الدولة مخصصاً لدعم الناجيات من العنف الأسري، بما في ذلك صندوق مخصص لدعم وتطوير وصيانة الملاجئ. كما يتوجب على الحكومة العراقية أن تجعل خدمات الدعم الطبي والنفسي متاحة مجاناً لجميع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تحظى هذه الخدمات بموارد لائقة وأن يتم فحص جودتها بانتظام.¹⁰⁶ كما عليها أن تطلق حملات توعية مل堪فة وصمة العار المتعلقة بالصحة النفسية.¹⁰⁷ وينبغي على المجتمع الدولي تخصيص موارد مالية لدعم هذا الصندوق والمبادرات التي تعمل على تقديم المساعدة القانونية والخدمات الطبية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويتحتم على المجتمع الدولي ضمان أن تكون مصادر التمويل مستدامة وتسمح بالاستقلالية على المدى الطويل.¹⁰⁸

من أجل القضاء على التمييز القائم، يتوجب على الحكومة العراقية العمل مع المجتمع المدني لتطوير حملة واسعة النطاق تهدف إلى رفع الوعي وتثقيف الجمهور والقيادة المجتمعين والعاملين في الحقل الإعلامي حول الأثر السلبي للأعراف الأبوية والصور النمطية.¹⁰⁹ كما ينبغي على الحكومة العراقية تطوير قواعد السلوك الخاصة بتطبيق القانون وجعلها متاحة على نطاق واسع، مما يتيح للجمهور إمكانية فهم المعايير الدينية والمشاركة في الإشراف على نظم العدالة.¹¹⁰

¹⁰³ Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, ‘Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/7’, UN Office of the High Commissioner for Human Rights.

¹⁰⁴ مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة، بغداد، 2020.

¹⁰⁵ في حين أفاد الأفراد الذين تمت مقابلتهم إنهم شهدوا استخدام قواعد سلوكية أثناء التدريبات، إلا أن هذه لا تبدو متاحة للجميع ولم تتمكن من العثور عليها عبر الإنترنت.

¹⁰⁶ Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, ‘Concluding Observations on the Combined Fourth and Fifth Periodic Reports of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/4-6’, UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 10 March 2014, available at: <https://www.refworld.org/type,CONCOBSERVATIONS,,IRQ,56e7b8314,0.html> (accessed 19 March 2021), paragraph 29(c).

¹⁰⁷ ‘Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq’, Human Rights Watch.

¹⁰⁸ Bor, ‘Response to and Reparation for Conflict-Related Sexual Violence in Iraq’, p. 6.

¹⁰⁹ Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, ‘Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/7’, UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 2019, paragraph 20(a).

¹¹⁰ المرجع السابق، الفقرة 78.

على قواعد السلوك هذه أن تحدد بوضوح الأداء الصحيح والمُشرِّف والسليم للوظائف العامة.¹¹¹ علاوة على ذلك، يتوجب على الحكومة العمل مع الأطراف المؤثرة المعنية من أجل تطوير الإجراءات ونشرها على نطاق واسع لتقديم الشكاوى ضد جميع العاملين في نظام العدالة بسبب إساءة السلوك، مع إيلاء عنية خاصة للعقوبات التي تواجهها النساء عند تقديم مثل هذه الشكاوى.

الخلاصة

أظهرت هذه الدراسة أن إمكانية حصول النساء على حماية فعلية من العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يزال شبه مستحيل في أنظمة القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية في العراق الاتحادي، وذلك نظراً لقصص الحكومة العراقية حيال كل مكون من المكونات الست التي حدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنها ضرورية لإمكانية لجوء المرأة للقضاء. كما سلطت الضوء على الضرورة الملحة لأن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني لتعديل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري وسته من أجل ملائمة للمعايير الدولية. وفي حال تم اعتماده، فسيقطع القانون شوطاً طويلاً نحو معالجة أوجه القصور في قدرة النساء على اللجوء للقضاء في العراق الاتحادي، بما في ذلك من خلال تشبيت إنشاء محاكم العنف الأسري في القانون ووضع تشريعات للملاجئ وتخصيص صندوق لدعم الناجيات من العنف الأسري. كما يتوجب على الحكومة العراقية أن تتخذ تدابير شاملة وعلى نطاق أوسع، بما في ذلك مكافحة الفساد على المستويات العالية والثانوية وعقد تدريب يراعي الجندر لمسؤولي تطبيق القانون، وتسلیط الضوء على الأثر الضار للصور النمطية الجندرية على حيادية واستقلالية نظم العدالة وسيادة القانون.

¹¹¹ Gabriela Knaul, 'Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, A/67/305', UN General Assembly, paragraph 76.



مركز الشرق الأوسط
كلية لندن للاقتصاد و العلوم السياسية
المملكة المتحدة

@LSEMiddleEast

@lsemiddleeastcentre

lse.middleeast

lse.ac.uk/mec